الحدث منه بن عرفة والثلاثة متلازمة
وكذا البقية احدها نافيا للاخر فسدا الى ان
قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب
اكثر الفقها واقل الفلاسفة ووقتها
عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا
المفروض على المشهور واذ تقدمت
على الزمن الكثير فقال المازري لا يعتد
بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران
بالاجزا وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود
منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز
مواقعها فرضا ونفلا واداء وقضا وغير
ذلك وشرطها عدم الاتيان بمنافي انتهى
الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا
من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم
لا يجزيه من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل
من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل
ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل

من المعتاد من غيره قاله الش فقول
المص المعتاد ادخال واخراج الى اخر الذقن
في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق
ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي
الاذنين واعلم ان المسايل اربع
الاولى ما بين شعر الصدغين من
الوجه الثانية نفس شعر الصدغين
الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين
الاذن من البياض مما فوق الوتد اي
العظم الناتي من الاذن الرابعة ما بين
العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى
يجب فيها الغسل قطعا لانها من الوجه
وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة
فلا يجب الغسل فيهما خلافا لبعض الشيوخ
في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح
لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح

Copyright © King Saud University